

Distr.: Limited  
1 December 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تقرير جمعية الأمم المتحدة

للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة، تيشكا فرانسيس (جزر البهاما)، بناء على  
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار [A/C.2/69/L.7](#)

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى  
المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام ١٩٩٧  
بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧<sup>(١)</sup> وإعلان مالو  
الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وإعلان نوسا دوا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠<sup>(٣)</sup>،  
وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة  
العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر د-١/١٩، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د-١/٦، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٦٥ (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د-١/١١، ٩.



البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٤)</sup> ومبادئه،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٧)</sup>، وإذ تشير إلى متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية، بوسائل منها قرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٨)</sup> والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة<sup>(١٠)</sup> وقررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) القرار ١/٦٠.

(٩) القرار ٦/٦٨.

(١٠) A/68/970.

عام ٢٠١٥، مع التسليم بأن المدخلات الأخرى سُنظر فيها أيضا في سياق عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات<sup>(١١)</sup>،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلتزم أيضا بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د-٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بأمر منها كفالة إدماج البعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

١ - ترحب بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتحيط علما بالتقرير المتعلق بالدورة وبالقرارات والمقررات الواردة فيه؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري المنعقد في إطار الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - تسلّم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيشارك، حسب الاقتضاء، في وضع خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ وفي مؤتمر القمة المعني باعتمادها؛

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

- ٤ - تكرر التأكيد على أن بناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدم للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات<sup>(١١)</sup> التي اعتمدها البرنامج؛
- ٥ - تكرر التأكيد أيضا على أنه من الضروري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إجراء تقييمات بيئية علمية حديثة وشاملة وقائمة على العلم وذات أهمية من حيث السياسات، بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، بهدف دعم عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛
- ٦ - تحيط علما بطلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لكفالة مشاركة البلدان النامية في جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٧ - تشير إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/أيلول ٢٠١٢، وتشير أيضا إلى قرارها ٢٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- ٨ - تشير أيضا إلى القرار الوارد في الفقرة ٨٨ (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦؛
- ٩ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن كان بإمكانها ذلك، بما يشمل صندوق البيئة، وتشير إلى ضرورة مواصلة الجهود من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وحشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك الجهات المعنية، وترحب بزيادة الدعم المقدم في هذا الصدد؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".